بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله المختص بوجوب الوجود والمبدائية لجميع الاشياء، الذى قصر
عن ادراك ذاته افهام العقلاء، ولا يخرج عن علمه وقدرته شئ فى
الارض ولا فى السماء، والصلوة والسلام على محمد سيد الانبياء، المبعوث
بالقرآن العظيم الى جميع الامم وكافة البرايا، وعلى آله واصحابه الغائزين
بكرامة المحبوبية لسند الاصفياء، وبعد فان العبد الفقير، المقر بالتقصير،
مع قصور فهمه العليل، وفتور فكره الكليل، نظر الى هذا المحل بالاقدام،
وصرف المعذوره بالاهتمام، ليكون وسيلة الى تراب الباب العالى
الذى هو الملجاء للعلماء، والملتجى للفضلاء، لازال ملاذ الفضلاء الدوران،
ومصونا عن حوادث الحدثان، لعله يقع فى حز القبول لانه واقع من الفقير،
وتحفة الفقير حقير، قال الفاضل المحقق، والنحرير المدقق، الاريب الاديب
الشهير بابن الخطيب، رحمه الله المراد بالاخصية الاظهرية فى الاختصاص
دون المعنى الظاهر منها فان الوجوب الذاتى اظهر بها فى الاختصاص اذ
باختصاصه يستدل على اختصاص سائره من صفاته العلى كونه مبدأ
للكل والقدم الذاتى وليس هو ازيد فى الاختصاص المطلق من سائر
صفاته او مثل تلك الصفات التى لا يمكن اشتراك الغير فيها تختص به تع
اختصاصا ما مطلقا ولا يتصور الزيادة بالنسبة اليه هذا كلامه واعترض
عليه النحرير الكامل حسام چلبى رحمه الله تع بان الاخصية ههنا يحتمل على معنيين
احدهما الازيدية والاشدية فى الاختصاص فان الوجوب الذاتى لما كان
معدنا للكل كمال ولم يخرج فى ثبوته واختصاصه به تع الى ثبوت صفة اخرى
واختصاصها به تع بل كان الامر بالعكس كان الوجوب الذاتى اشد

واقوى

واقوى فى الاختصاص من سائر الصفات المختصة به تع وزعم ان قول
المحشى قدس سره تنبيها على قوة الاختصاص اى منبها على ما قال ونسب صاحبه
المولى المذكور الى القصور والتوهم وذكر فى حاشيته ان فى قوله ولا يتصور
الزيادة بالنسبة اليه نوع مصادرة اقول وبالله التوفيق نتكلم على
كلامه بوجوه اما اولا فلان قوله الوجوب الذاتى غير محتاج فى ثبوته واختصاصه
به تع الى ثبوت صفة اخرى واختصاصه به تع بل الامر بالعكس غير مسلم
فان القدم الذاتى كما انه محتاج فى ثبوته واختصاصه به تع الى ثبوت الوجوب
الذاتى واختصاصه به تع فكذلك الوجوب الذاتى يحتاج الى ثبوت القدم الذاتى
واختصاصه به تع اذ بينهما ملازمة واما ثانيا فلان ثبوت الاحتياج
المذكور فى جميع الصفات المختصة به تع مم فان مثل صفة الخالقية التى هى مختصة به
تع عند اهل الحق غير محتاج فى الثبوت والاختصاص الى الوجوب الذاتى
واما ثالثا فلان قول المحشى تنبيها على قوة الاختصاص لا يدل على اشدية
اختصاص الوجوب الذاتى من سائر الصفات المختصة به تع فان تحصل كلامه
قدس سره ان المصنف لم يصرح بذكر الموصوف لكون الوجوب الذاتى مختصا
بموصوفه غاية الاختصاص بحيث لا يذهب الوهم عند ذكره الى غير ذلك
الموصوف ولا يلزم من هذا القدام القوة فى اختصاص سائر الصفات
المختصة به تع بهذه المثابة لان المفهوم غير معتبر عندنا حتى لو كان المذكور
غير الوجوب الذاتى من الصفات المختصة به تع كالقدم الذاتى مثلا كان
وجه عدم التصريح التنبيه على قوة الاختصاص فلا يلزم من كلام المحشى التفرقة
بين الوجوب الذاتى وبين سائر الصفات المختصة به تع فى الاختصاص
واما رابعا فلان ما زعمه مصادرة كلام مفيد لا غبار عليه لان المقصود

منه ان اختصاص كل واحد من صفاته العلى في كمال القوة والشدة بحيث لا يمكن التعاون بينها لا في مبادئ الاشتقاق ولا في الكيفية فكيف تتصور الزيادة وبكفيك شاهدا على قولي مختص به اختصاصا تاما مطلقا قال الاستاد المحقق والمحرير المدقق روح الله روحه العزيز ان ذكر مبدائية الكل ههنا مما لا ينبغي فان مبدائية الكل ليس بما يجوز العقل اشتراكها بين الاثنين بل العقل بمجرد ملاحظة مفهومه يحكم باختصاصه بموصوفه فلا يحتاج الى الاستدلال اصلا فالاولى في ذكرها من البين انتهى اقول يمكن ان يقال ان عدم تجويز العقل اشتراكها بين الاثنين لا ينافي جواز الاستدلال باختصاص الوجوب الذاتي على اختصاصها فان المبدائية للكل وان كانت منحصرة في موصوف واحد عند العقل لكن لا يعلم ان الموصوف المذكور اي شيء من الموصوفات هل هو واجب او غيره فيستدل باختصاص الوجوب الذاتي به نع على كون المبدأ للكل هو الله نع لان المبدأ اذا لم يكن واجبا لا يحتاج الى مبدأ آخر فلا يكون مبدأ للكل ولما كان الوجوب مختصا به نع كانت المبدائية للكل ايضا مختصة به لعدم تكثر في واجب آخر غير الله نع فهذا هو المقصود من الاستدلال باختصاصه تعالى اختصاصها به نع وقال رحمه الله ايضا ثم الحق ان الاظهرية في الاختصاص لا يلزم ان يكون بحيث يستدل باختصاصه على اختصاص غيره الا يرى ان كونه عم مبعوثا بالقرآن اظهر من اختصاص كونه عم سيد الانبياء مع انه لا يمكن ان يستدل باختصاص ذلك على اختصاص هذا بل سبب الاظهرية الاختصاص ببداهة الاختصاص او كثرة البراهين او كثرة ندا او غير ذلك وبعض ما ذكر موجود في الوجوب الذاتي انتهى اقول المقصود من هذا الكلام الرد على كلام المحشي ابن الخطيب فانه يفهم من كلامه لزوم كون الاظهرية في الاختصاص بحيث

باختصاصه

يجب يستدل باختصاصه على اختصاص غيره من الصفات المختصة به نع وليس الامر كذلك ولا يخفى ان مراد ابن الخطيب ليس ما ذكر بل مقصوده ان اختصاص الوجوب الذاتي اظهر من اختصاص غيره لانه يمكن ان يستدل باختصاصه على اختصاص غيره ولا شك ان الدليل يكون اجلى من المدلول فيكون اختصاصه اظهر من اختصاص غيره ولا يلزم من ذلك الحصار الاظهرية في الاستدلال المذكور بل الاظهرية في الكل يكون بالاستدلال المذكور يكون ايضا بغير ذلك مثل بداهة الاختصاص وكثرة البراهين وغير ذلك وان لم يمكن الاستدلال باختصاصه على اختصاص غيره على ان عدم جواز الاستدلال باختصاص المبعوثية بالقرآن على اختصاص السيادة به عم ممنوع لان القرآن العظيم لما كان اعظم منزلة والحكم مرتبة من الكتب المنزلة واشتمل على البلاغة والفصاحة والدقايق التي لا عين رأت ولا اذن سمعت وكان خاتم الكتب ولم ينسخ ما فيه من الشرايع والاحكام وغير ذلك مما يدل على علو رتبته وسمو منزلته كان النبي المبعوث به سيد الانبياء لان الكتاب الاعظم ينزل على النبي الاكرم والرسول الافخم والله ع بحقيقة الحال اعلم قال بعض الفضلاء اللاحق بالاخصية الاشرية في الاختصاص والتعلق به نع فان الوجوب الذاتي انما يعرضه لذاته وسائر الصفات بواسطته وقد يقال المراد بها الاظهرية في الاختصاص اذ الاستدلال على اختصاص شيء او صافه كالمبدائية للكل انما هو باختصاصه ولا يخفى عليك منع الحصر كيف وقد استدل بعض المتكلمين على كونه نع مبدأ للعالم قبل اثبات كونه واجبا لذاته انتهى كلامه اقول قوله انما يعرضه لذاته غير مناسب ههنا لان العروض انما يتعلق في صفات الممكنات كما لا يخفى وايضا استدلال بعض المتكلمين على المبدائية قبل اثبات

كونه واجبا لا يمنع الحصر المذكور لان تقديم وكر دليل المبدائية للكل على دليل كونه
نع واجبا لا يستلزم كون اختصاص المبدائية اظهر واختصاص الوجوب الزائي
اخفى حتى يمنع الحصر المذكور بل يجوز ان يكون اختصاص الوجوب الزائي اظهر
من اختصاص المبدائية للكل وتذكر دليل الاظهرية في الاختصاص موضوعا ودليل الاخفى
فيه مقدما كما لا يخفى على المتامل على ان هذا الاستدلال انما صدر من بعض المتكلمين
ولم يصدر من الكل على ما قال فمن اين علم كون هذا البعض مقبول المقال
ومقتدى في هذا الاستدلال قال الفاضل الاديب الشهير بابن الخطيب ره
ثم اذا اوى بهذا التعبير الى وجه اخر للتخصيص بالذكر وهو ان الوجوب اخص
اوصافه فخص بالذكر ليكون ذكره مناسبا له وايضا فيه دلالة على ان الوجوب
الزائي مما ينبغي ان يخص بالذكر دون غيره من الصفات لكونه اخص به من سائرها
فلظهور هذا الوجه لم ينقض له صراحة بل تعرض لوجه عدم ذكر سائر الصفات
مع ذكر وجوب الوجود وايضا لو قال خص بالذكر الوجوب الزائي لربما توهم
مقابلة تخصيصه بتخصيص غيره وكون المقصود بما ذكره بقوله لانطوائه الخ بيان
المرجح لهذا التخصيص على تخصيص غيره ولا شك في بطلانه اولا ليس المراد بالاظهرية
الا استلزام الوجوب الصفات الثبوتية والسلبية وانه ليس بمنحصر في الوجوب
ولما قال ما هو اخص به تعين ان المراد مقابلة التخصيص بالتعميم والمطبق وجه
التخصيص عليه انتهى كلامه اقول الانسب والاولى ان يذكر قوله ثم اوى
الخ بعد وكر قوله وايضا فيه ودلالة على ان الوجوب الخ لان الاول تعليل التخصيص
بدل التعميم والثاني تعليل التخصيص بدل التخصيص ولا شك ان التخصيص بدل التخصيص
متقدم على التخصيص بدل التعميم فذكر التعليل على هذا الاسلوب انسب كما لا يخفى
واعترض بعض الفضلاء على كلامه بوجوه الاول ان قوله فلظهور هذا الوجه لم ينقض له

صراحة

غير سديد اذ الظهور ثم بل الوجه لعدم تعريج هذا الوجه ابتداء وفي كل من الملزوم
والالازم من الاصالة والتبعية او لتعين صدور الاول من المضف قصدا اوليا
دون الثاني والثالث ان التوهم المذكور بعيد عن لطف المزاق فلا يرتكب لدفعه
الى رياضة لفظ الاخص والثالث ان الايماء الى وجه آخر للتخصيص بدل التعميم
حاصل بلفظ الخصوص ايضا فلا حاجة الى لفظ الاخص لذلك وتوجيه عن معنى التفضيل
كما جوز البعض لغاية الاشارة الى تعليل الالازم المذكور مع لزومها في المقام
على ان وكر الاخصية حينئذ لا يكون الا لمجرد التاكيد لا لفائدة جديدة هذا محصل كلامه
ولكن اقول وبالله العصمة والسداد ان جميع ما ذكره من الاعتراضات ضعيف
بل بعيد عن الطبع السليم اما قوله اذ الظهور ثم فلان كون تخصيص الاخص
بالذكر انسب دون غيره ظاهر بحيث لا يخفى على من له حظ من العلم بعد الالتفات
الى كونه اخص وانكاره نكاد تعد مكابرة على ان هذا الفاضل اعترف بظهور
هذا الوجه في اثناء كلامه حيث قال لان تخصيص الشيء بما له مزيد اختصاص انسب
واولى كما لا يخفى فيناقض اول كلامه آخره واما قوله او لتعين صدور الاول
من المضف قصدا اوليا دون الثاني فغير مسلم ايضا بل الصادر منه بالقصد الاولي
التخصيص بدل التخصيص الذي سماه لازما لا التخصيص بدل التعميم الذي سماه ملزوما
فان المضف لما قصد الحمد بذكر صفاته ثم راى الوجوب الزائي اخص الاوصاف
فخصه بالذكر دون غيره ثم لما اراد ان يشارك غيره معه في الذكر وجه منطوقا
على غيره بحيث يكون وكره في قوة وكر الكل فلم يذكر معه غيره فالصادر من المضف
بالقصد الاولي انما هو الثاني دون الاول واما قوله ان التوهم المذكور بعيد عن
لطف المزاق الخ فهو ساقط عن اصله لان المراد من هذا الكلام ان للفظ الاخص
فوائد كثيرة ومن جملة ذلك انه دافع هذا التوهم وليس وكره لدفع هذا التوهم وحده

حتى يقال ان هذا التوهم بعيد فكيف بزاد لفظ الاخص لرفعه فتامل على ان
بعد هذا التوهم غير مسلم لان المفهوم من استعمالاتهم في مثل هذا المقام
مقابلة التخصيص بل التخصيص لا التخصيص بل التعميم فلا يكون بعيدا واما قوله
ان الايماء الى وجه اخر للتخصيص بالذكر حاصل بلفظ الخصوص فلا حاجة الى لفظ
الاخص ممنوع في غاية السقوط لانه ان اراد به ان الايماء الى وجه اخر حاصل بلفظ
الخصوص بعد ذكر لفظ الخصوص والاشارة به الى وجه التخصيص بل التخصيص فم
ولكن لا يجدي نفعا لان مراده ان لفظ الاخص كما يفيد التخصيص بل التخصيص بعيد
ايضا التخصيص بل التعميم وغيره من الفوائد فاذا ذكر الخصوص بعد ذلك لحصول الايماء
الى هذا الوجه يكون ذكره لغوا لا طائل تحته وان اراد انه حاصل بلفظ الخصوص وان لم
يذكر لفظ الاخص فذلك ممنوع لان لفظ الخصوص مع خلوه عن الفوائد المستفادة
من لفظ الاخص لا يكفي في الايماء الى الوجه المذكور للتخصيص بالذكر لان الخصوص بالمعنى غير
مختص بالوجوب الذاتي فقط بل مثل العدم الذاتي والمباينة للكل مخصوص به ايضا
فيكون قاصرا عن افادة تخصيص الوجوب الذاتي بالذكر بل لتخصيص العدم الذاتي والمباينة
للكل كما لا يخفى واما قوله لئن سلمت الاشارة الى تعليل الازم الخ فمنظور فيه ايضا
لان الاشارة الخ لا يفوت بالكلية كما يشعر به ظاهر كلامه بل يكون على وجه النقض فقط لان الا
خ يكون بمعنى الخصوص والخصوص به مع يمكن ان يكون وجها لتخصيصه بالذكر بل محتملا
غيره من الصفات المشتركة كالعلم والنبوة ولو سلم فوت الاشارة اليه بلفظ
الاخص لكن يمكن الاشارة بطريق اخر لانه يفهم من تعليل الملزوم تعليل الازم
ايضا لان الانطواء على جميع الكمالات يستلزم ايضا تخصيص الوجوب بالذكر بل التخصيص
فلا يفوت الاشارة الى تعليل الازم فافهم واما قوله على ان ذكر الاخص مع الخ
فليس بسديد لانه بعد تسليم كونه للتاكيد فكونه للتاكيد لا ينافي الفائدة الجديدة

فان معنى تجريده عن معنى التفضيل ليس الا كونه بمعنى الخصوص وانعدام معنى التفضيل
عنه هذا الفاضل جوز اولا افادة لفظ الخصوص الوجه الاخر للتخصيص بالذكر فلم يكن
افادة لفظ الاخص المجرد عن معنى التفضيل هذا الوجه المذكور هنا فلا مانع من افادة
الفائدة الجديدة قال الفاضل الخبير الكامل حسام جلبي فعلى الاحتمال الاول
يتعين ان المراد بقوله لانطوائه الخ بيان وجه التخصيص بل التعميم لا التخصيص
بل التخصيص الخ اقول الانسب والاولى ان يقول ينبغي بدل قوله يتعين لان
كون الانطواء بيانا لوجه التخصيص بل التعميم غير متعين على الاحتمال الاول
بل يجوز كونه بيانا لوجه التخصيص بل التخصيص ايضا على هذا التقدير كما يجوز
على التقدير السابع فان الانطواء عنده منحصر في الوجوب الذاتي فيجوز ان يكون وجها
للتخصيص بل التخصيص وكونه مستفادا من لفظ الاخص لا ينافي ذلك
او يجوز ان يعلل الشئ الواحد بعلل كثيرة عبارة فلم لا يجوز ان يعلل بعلتين احدهما
اشارة والاخر عبارة كما جوز ابن الخطيب في تعليل التخصيص بل التعميم فانه
بعد كونه مستفادا من لفظ الاخص اشار اليه ايضا بقوله لانطوائه فتامل ولعله
ما حمل على ان يقول ينبغي دون ان يقول ينبغي الاقول الخفي لابن الخطيب حيث
قال وفي قال ما هو اخص به يتعين ان المراد الخ ولم يتذكر ان التعين عنده
انما كان من عدم انحصار الانطواء في الوجوب الذاتي لا من كونه مستفادا
من لفظ الاخص فتدبر وقال ايضا لما كان الوجه المومى اليه قاصرا عن افادة
تخصيص الوجوب الذاتي بل تخصيص مثل العدم الذاتي لم يذكره اصالة بل شرع الى
بيان وجه التخصيص بل التخصيص بقوله لانطوائه ثم اشار اشارة لطيفة
الى معنى الانطواء وهو الاشتمال اشتمال الاصل للفرع بقوله او هو معين لكل
كمال وقوله وسبق في متن الكتاب تفريع كثير من الصفات وتوهم عدم انحصار
ناش من حمل الانطواء على مجرد الاستلزام على ان الانطواء بمعنى الاستلزام

لم يتعد بكلمة في مع انه استعمل بها الاضافي قوله انطوى فيه جميع كما لا يخفى
اقول الظاهر من سياق كلامه ان الاباء المذكور انما يكون على التقدير الثاني
الاباء الى الوجه المذكور القائم لا يحتاج الى لفظ الاخص بل يكفي فيه ذكر الخصوص
فيكون ذكر الاخص زيادة كما لا يخفى وايضا يستفاد من قوله على ان الانطواء
على معنى جواز الاستلزام لم يتعد بكلمة في الخ ان يكون الانطواء في المقامين
بمعنى واحد ولا شك انه ليس كذلك اذ الانطواء في الاول بمعنى الاستلزام
وفي الثاني بمعنى الاندراج على انه يمكن ان يعترض على كلامه بمثل ما اعترض
عليه بان يقال الانطواء بمعنى الاشتمال لم يتعد بكلمة على مع انه استعمل بها
لاضافي فافهم قال بعض الافاضل الموالي العظام ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الاولى
ان يقول بناء على قوة الاختصاص بدل تنبيها لان ما ذكر هي العلة الباعثة لا الغائية
اقول لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكون علة غائية بل المراد هنا فان غرضه من عدم التصريح
ان يحصل التنبيه على قوة الاختصاص لكل من ينظر اليه بحيث لا يذهب الوهم الا اليه فافهم
قال المحبر الكامل دام جلي لا يخفى عليك انه لا يتصور السلوك الى احد من الطريقتين
اصلا في توابع النبي عم اما في الطريقة الاولى فلان الصفة المذكورة في توابع النبي عم
وهي زيادة كرم في الجملة ليست من اخص صفات كل من توابعه واما في الطريقة
الثانية فلان الوجه المذكور غير موجود في توابعه لان طلب وجه عدم تصريح الموصوف
انما يكون اذا كان لذكره سعة ولا سعة ههنا انتهى كلامه اقول ليس المراد من السلوك
الى الطريقة الاولى ان يذكر لكل واحد منهم وصف مخصوص به ولا بوجد ذلك الوصف
الاخص في شخص آخر منهم حتى يقال ان زيادة الكرم في الجملة موجودة في توابع
النبي عم كلهم فلا يتصور السلوك الى الطريقة الاولى بل المقصود قد ذكر
وصف هو اخص بهم ولا يوجد في غيرهم وحده ولم يشارك معه غيره في الذكر فحينئذ
هو المراد من الطريقة الاولى على ان يكون الوصف المشترك عليه اخص الاوصاف هم بل يكفي

الاندراج

اندراج جميع كما لا يخفى فتدبر وايضا ليس المراد من السلوك الى الطريقة الثانية
عدم التصريح باسم كل واحد منهم على الانفراد حتى يقال ان طلب وجه عدم التصريح
انما يكون اذا كان لذكره سعة ولا سعة ههنا بل المراد منه العدول عما هو المشهور
في ذكرهم في مقام التصلية وهو قولنا وعلى آله واصحابه الى قوله اكرم اصحابه
فيمكن السلوك الى الطريقة الثانية ايضا كما لا يخفى قال المحقق الاديب الشهير
بابن الخطيب لا نا نقول ليس المشار اليه بقوله هذه الطريقة الى اخره واعترض
عليه بعض الاعيان من الفضلاء بوجوه الاول ان قوله وليس كون الوصف اخص
مما قصد اصالة بل للاباء الى الفوائد المذكورة منظور فيه لان اعتبار الاخصية
فيما سبق تعليل لتخصيص وصف معين بالذكر دون معين اخر وهذا المعنى حاصل ههنا
فالنقض للتعليل في الاول دون الثاني فتحكم والثاني ان قوله لكان الاخصية
بمعنى الاظهرية تم كما مر والثالث ان اظهرية اختصاص المعونية بالقرآن من اختصاص
غيره من الاوصاف تم لان دليل السباحة العقل والنقل ودليلها النقل فقط
فلا يكون اظهر اختصاصا والرابع ان قوله فلنا تم لا نسلم ان لظهوره وظهوره
مردود لان ما ذكره من الظهور فرع جواز الوجه السابق وهو غير جائز لان
المتروك ههنا هو الآل وهو من الاوصاف فلا وجه لاعتبار الاسم دون الوصف
والخامس ان قوله لكان الخفاء بسبب وجود اسم النبي عم في بعض النسخ انما يفيد
عدم الجزم بالحذف ولا يفيد التعرض لوجه الحذف والسلوك الى الطريقة المذكورة
لان التعرض اليه انما يكون بعد الجزم بوقوعه والسادس ان قوله ويحتمل ان يكون المراد
وسلك في ذكر النبي وما يتبعه بمقتضى النوبة ولا قرينة ههنا بل القرينة دالة على عدمه
والسابع ان قوله وانما ترك التعليل الذي ذكره سابقا لظهوره غير مسلم اذ الظهور
ممنوع والثامن ان قوله وللتحرز عما يتوهم الاعادة ليس بجلي فان في صورة العكس

202

من المبتدائين وغيره حتى يعلل بقوة الاختصاص كما توجب الوائي فهذا الفاضل
زعم ان المراد منه ان ظهوره ليس الا على المبتدائين لا على الجمهور فاعترض ان المقام
مقام التفصيلة فيكفي ظهوره على المبتدائين وليت شعري ما معنى الظهور على المبتدائين
دون الجمهور او التجلي او الكان ظاهرا على المبتدائين فظهوره على المتوسطين يكون بطريق
الاولى ولو كان ظهوره عليهم دون غيرهم لعدم وقوفهم على حقيقة الحال وعدم مطابقة
للواقع فلا وجه للتعليل به ولقد احسن من قال لا تقدحن على خطئة اضبك كبلا تخطئ
ابن اخت خالتك قال التحرير الكامل صام جلبي فظهر من هذا ان الحكم بالتصرف
بحوم به لا ظني كما ظنه البعض ثم لا يخفى عليك انه لا يلزم من الجزم بوقوع الترك
من المضمر انه لا يمكن له الذكر حتى يمنع جواز حمل الذكر على التلذذ او التنبيه على الاستخفاف
الوائي في الاول انتهى كلامه اقول المقصود من هذا الكلام الرد على ابن الخطيب من
وجهين احدهما ان قوله فيكون الحكم بالتصرف حينئذ ظنيا ليس بسديد لان الترك المنقول
من المضمر نقلا يفيد الجزم بالترك فلا يكون ظنيا والثاني انه لا يلزم من الجزم بوقوع
من المضمر عدم جواز الذكر حتى يمنع اه ولا يخفى ان كلا من الاعتراضين المذكورين غير وارد
اما الاول فلان كونه ظنيا انما يكون على تقدير كون التصريح ابلغ لا على تقدير النقل منه
ولا شك ان ابلغية التصريح لا يفيد القطع فهذا الفاضل لم يعرف بين الوجهين وزعم ان
كونه ظنيا عنده انما هو على كل من التقديرين ولم يعرف بتنبيه عن اشارة قوله حينئذ
الخ في قوله فيكون فافهم واما الثاني فلان المراد من قوله والا فلا وجه لحمله على الخطاء
اي ليس ان الجزم بوقوع الترك من المضمر انه يستلزم عدم امكان الذكر وكون الذكر خطاء
كما زعمه بل المراد منه ان ترك التصريح لما كان ابلغ من التصريح وكان حمل الذكر على التلذذ
او الاستخفاف وجها للذكر كما ان الابلغية وجه للترك كان الحكم بالتصرف ظنيا لا قطعيا بقي
لو كان ترك التصريح ابلغ ولم يكن للذكر وجه يكون ترك الابلغ في قوة الخطاء عنه البلغاء خصوصا

ان المضمر

ان المصنف في هذه الخطبة بصدد الايجاز والبلاغة فلا وجه ههنا لحمل على
الخطاء او للذكر ايضا وجه فتذكر واعترض عليه ايضا بعض الافاضل من
وجهين آخرين احدهما انه يفهم من كلامه انه لو كان عدم التصريح منقولا منه
يكون الحكم بالتصرف قطعيا مطلقا وليس كذلك لانه يختص بصورة التواتر
وثانيهما ان مراده من الخطاء الذي لا وجه له ينبغي ان يكون نسبة
الذكر الى المضمر او عدم كون الذكر خطاء بين لا يخفى عليه وبين الا ان
اللازم من كلامه كون الذكر نفسه خطاء فبين التعليل والمعلل تنافيا
انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع الملازمة اذ المقصود
من النقل النقل الذي يفيد القطع لانه ينصرف الى الكامل كما لا يخفى على ان
اختصاص القطع بصورة التواتر ممنوع اذ يجوز ان يكون الخبر الواحد
محفوفا بالقرائن فيفيد القطع وعن الثاني بان المراد بالخطاء المذكور
هو ان ترك الابلغ عند البلغاء في قوة اذا لم يكن للعكس موجب
واما اذا وجد فلا فح لا يكون الذكر خطاء لان ترك التصريح
وان كان ابلغ الا ان في ذكره ايضا فائدة فلا وجه
لحمله على الخطاء كما اشرنا اليه على انه لم يقل
ان في ذكر الموصوف خطاء حتى يقال ان
كون ذكر الموصوف خطاء لا يجزئ عليه
وبت بل قال لا وجه لحمله على
الخطاء فلا يرى لهذا
الاعتراض وجه الورود
تمت الرسالة
تم
ع

برسم حضرة قاضي العسكر المنصور بأناظولي ادام الله
النفع به على ممر السنين والشهور وأعلا منزلته
على منازل البدور وخوله بالنعم الجسام دايم الدهور
ويسر له الخيرات فيصبح فيها وهو مغمور والبسه حلل
العز فاخرة فيها وهو مسرور ونوله في الدنيا مايتمناه
من معظم الامور ويبلغ الفردوس في الاخر
والولدان والحور بحق سورة الطور والنور
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم